مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170

EISSN2661-734X

حماية الحق في التعليم للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

Protection of the right to education of refugee children in international instruments and Algerian legislation

a.arab@univ-setif2.dz القانون، على القانون، على القانون، على القانون، معدد لمين دباغين سطيف2، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، fouziabenatmane@yahoo.fr، بن عثمان فوزية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر،

تاريخ النشر: 2022/6/2

تاريخ القبول: 2022/03/ 27

تاريخ الاستلام: 10 /2022/02

ملخص:

مع ارتفاع وتيرة التراعات المسلحة،وانعدام الأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،مما أدى الى زيادة في عدد اللاجئين في العلم مانتج عنه حرمان الطفل اللاجئ من حقه في التعليم باعتباره حقا لا غنى عنه لإعمال حقوق الانسان،والوسيلة الرئيسية التي من خلالها يمكن للطفل أن يحمي نفسه من الاستغلال ويدافع عن أي انماك قد يطال حقوقه كافة ،فالعقل المثقف مدرك لحقوقه و سبيل لحمايتها.

تأتي هذه الدراسة لتبيان حق الطفل اللاجئ في التعليم،وتبيان المواثيق الدولية التي بينت كافة ابعاده و الحماية التي يتمتع بهـــا لنتوصـــل في الاخير الى الحلول التي قامت بما الدول والفواعل من غير الدول في تعزيز مكانة الطفل في المجتمع وتقديم الحماية اللازمة له لممارسة حقـــه على اكمل وجه

الكلمات المفتاحية :الطفل اللاجئ ،حق التعليم،القانون الجزائري،الحماية الدولية.

Abstract:

As armed conflicts increase, lack of economic, social and cultural security, there has been an increase in number of refugees in the world. As a result, a refugee child is deprived of his or her right to education as an indispensable right to the realization of human rights; The main means by which a child can protect it self from exploitation; he defends any violation that may effect all his rights; the intellectual mind is aware of its rights and the way to protect them.

This study shows the refugee child's right to education; international instruments that set out all its dimensions and the protection it enjoys,let's finally find solutions that states and non-state actors have done, in promoting the status of children in society and the protection necessary for him to exercise his right fully.

Keywords:Refugee child, Right to education, Algerian law, international protection.

* المؤلف المرسل اعراب أمال

1. مقدمة:

إذا حلت الحرب بأرض جعلت عزيزها ذليلا، كذلك هو وضع اللاجئ الذي عرفته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه: "هوالشخص الذي عبر حدود دولته فاراً من الصراع المسلح أو الاضطهاد" (موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2021/12/28)، فاللامان الذي تعيشه عدد من الدول، دفع الآباء الى مغادرة بلد المنشأ بحثا عنه لدى البلد المضيف. ونتيجة للظروف التي تعيشها الشعوب فان اللجوء لم يعد مقتصرا عن البالغين فقط بل تعداه الى اضعف كائن بشري وهو الطفل، الذي أوصت اتفاقية حقوق الطفل وهي اول صك الزامي يُعنى بحقوق الطفل برعايته وضرورة حماية حقوقه كافة بحسب الوضعية التي قيد يواجهها.

وباعتبار أن الطفل اللاجئ هو رجل المستقبل الذي يجب أن يتشبع بالقيم العالية من التسامح والسلم مع افراد المجتمع،الذا فقد وجب على الدولة المضيفة أن تحمي حقه في التعليم،باعتباره حقا أساسيا لا يسقط حتى أي ظرف كان.

تكمن أهمية الموضوع في ابراز مفهوم حق التعليم كحق أساسي من حقوق الانسان، وذلك بذكر المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية التي ذكرت ذلك ومن ثم نبرز صفة الطفل اللاجئ في القانون الدولي والوطني مع اظهار سبل حماية حقه في التعليم. ولتحصيل مقتضيات الدراسة نطرح الإشكالية التالية: ماهي أُطر الحماية التشريعية والمؤسساتية في المواثيق الدولية والقانون الجزائري لحق الطفل اللاجئ في التعليم؟

وللإجابة على هذه الاشكالية استعملنا المنهج الوصفي وذلك بذكر المواثيق الدولية والوطنية التي تعى بحق التعليم والطفل اللاجئ،والمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي تعالج حق الطفل اللاجئ في التعليم وذلك بتبيان فعاليتها ومكامن الخلل فيها .

ولتحليل وافٍ للموضوع وجب تقسيمه الى مبحثين أساسين:

المبحث الأول:الاطار التشريعي لحق الطفل اللاجئ في التعليم

المبحث الثاني:الإطار المؤسساتي لحق الطفل اللاجئ في التعليم

2. الاطار التشريعي لحق الطفل اللاجئ في التعليم

اقرأ، كلمة واحدة كفيلة بأن تظهر لنا مكانة التعليم في حياة الفرد، ومدى تأثيرها على المجتمعات، لذلك فقد سن المجتمع الدولي تشريعات خاصة لحمايتها، فالحق في التعليم مضمون للفرد مذ يكون طفلا واينما كان وتحت أي ظرف، ولا يسقط زمن التراعات المسلحة حيث قد يضطر الفرد الى البحث عن ملجأ آمن للاستقرار فيه، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الانسان، ومن ثم نتناول الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والقانون الجزائري باعتباره أول شخص يتأثر من الانتهاكات التي تطال حق التعليم حال الفرار من البلد الأصلي.

1.2 الحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الانسان

لقد تم ادراج الحق في التعليم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اذ أكدت الاتفاقية على ضرورة ضمانته للاجئين وبالأخص للأطفال باعتبارهم الفئة الهشة التي تتأثر من هذا الجانب،لذلك سنبين(أولا)مفهومه في التعليق الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ومن ثم ندرج أهم المواثيق الدولية الاقليمية التي تناولت هذا الحق(ثانيا)

1.1.2مفهوم التعليم في التعليق رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1.1.1.2 تعريف الحق في التعليم

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق رقم 13 للمادة الثالثة عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتما رقم (01)فقالت الحق في التعليم: "حق من حقوق الانسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق إنسان اخرى، والتعليم بوصفه حقا تمكينياً، وهو الأداة الرئيسية التي يمكن بما للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا ان ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة للمشاركة كليا في مجتمعاقم" (التعليق رقم 13، 1999)

2.1.1.2 حدور التعليم من منظور المقرر الخاص بالحق في التعليم

ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى من التعليق رقم 13 ان دور التعليم يتمثل في: "تمكين المرأة وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي وفي تعزيز حقوق الانسان والديمقراطية وحماية البيئة ومراقبة نمو السكان" (التعليق رقم 13، 1999)

وأكد ذلك التعليق رقم 01 للجنة المعنية بحقوق الطفل الخاص بأهداف التعليم في الفقرة الثانية منه: "ان التعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدراته على التمتع بكافة حقوق الانسان، ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الانسان المناسبة، ويتجاوز التعليم التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعملية التعليم تمكن الاطفال فرديا وجماعيا من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراقم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع (التعليق رقم 01، 2001/04/01)

3.1.1.2 السمات الأساسية للحق في التعليم على ضوء التعليق رقم 13.

أوجدت كاتاريتا توماشيفسكي،أول مقرر خاص معني بحق التعليم للأمم المتحدة في الفقرة (06)،أربع سمات أساسية للحق في التعليم (موقع الحق في التعليم، تاريخ الزيارة 2021/01/05) وهي:

- 1.3.1.1.2-التوافر:أن يكون التعليم مجاني وأن توجد بنية تحتية كافية،ومعلمين ومؤهلين قادريين على دعم تقديم الخدمات التعليمية .
- 2.3.1.1.2 امكانية الالتحاق:أن يكون النظام التعليمي غير متحيز ومتاح للجميع،وأن تتخذ خطوات إيجابية لتضمين أكثر الفئات تحميشا.
- 2.1.1.2 **إمكانية القبول**:أن يكون محتوى التعليم وثيق الصلة بالموضوع وغير متحيز ومناسب ثقافيا وذو حودة عالية وأن تكون المدارس آمنة والمعلمين مهنيين.
- 4.3.1.1.2 قابلية التكييف:أن يتطور التعليم مع احتياجات المجتمع المتغيرة،وأن يتصدى لعدم المساواة مثل التمييز بين الجنسيين وأن بتكييف التعليم ليناسب احتياجات سياقات محددة محلياً.

4.1.1.2 الجهات الفاعلة لتعزيز الحق في التعليم

تضمن الدولة وبشكل اساسي الحق في التعليم،الا أن القانون الدولي ادرج جهات فاعلة أخرى (موقع الحق في التعليم، تاريخ الزيارة 2021/01/05) تساهم بشكل أساسي في الدفاع عن هذا الحق وهي:

- 1.4.1.1.2 الوكالات الحكومية الدولية متعددة الاطراف: تسعى اليونسكو، مفوضية حقوق الانسان، واليونيسيف، في اعمال الحق في التعليم من خلال تقديم المساعدات التقنية والمالية.
- 2.4.1.1.2 المؤسسات المالية الدولية:وذلك من خلال جعل التعليم اهم اهتماماتها وسياساتها في معاملات الائتمان وبرامج التكيف الهيكلة والتدابير المتخذة استجابة لأزمة الديون.
- 3.4.1.1.2 الشركات الخاصة: فمن مسؤوليتها احترام حقوق الانسان طبقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان، والتعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الطفل.
- 4.4.1.1.2 المجتمع المدين:يلعب المحتمع المدين دورا أساسيا في اعمال حق التعليم،وكذا مساءلة الدولة عن ايفائها بالتزاماتها.
- 5.4.1.1.2 الآباء: ليس للآباء حق حرمان اطفالهم من حقهم في التعليم، بل تتمثل مسؤوليتهم في التأكد من التحاق اطفالهم بالتعليم الالزامي (موقع الحق في التعليم، تاريخ الزيارة 2021/01/05)

2.1.2 الصكوك الدولية والاقليمية التي ذكرت الحق في التعليم

نظرا للزيادة الهائلة لنسبة اللاجئين في العالم،وكون اغلب اللاجئين من الدول العربيةوالافريقية فقد اعتمدت الدراسة في المواثيق الاقليمية على العربية والافريقية دون المواثيق الاقليمية الأخرى كالاوربية والأمريكية

1.2.1.2 اقرار المواثيق الدولية العامة والخاصة بحق التعليم

1.1.2.1.2 الحق في التعليم في المواثيق الدولية العامة

لقد اكدت المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948في المادة 26 بقولها: "لكل شخص في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في المراحل الأولى والأساسية على الاقل...وان يكون التعليم الأولى إلزاميا..." (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948/12/10)، كما تقر الدول الاطراف في العهد بحق الفرد في التربية والتعليم، وهو إلزامي ومجاني في الابتدائي ومتاحا للجميع، اذ اتفقت الدول في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية في المادة 13 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والمتعليم سبيل لدعم وإحقاق مقاصد الامم المتحدة لصيانة السلم، ونبذ التمييز بين افراد المجتمع فترى أن التعليم سبيل لإنماء شخصية الفرد الانسانية وتوطيد العلاقة بين افراد المجتمع، وكفالة إحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

2.1.2.1.2 حق التعليم للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية الخاصة

سعت المواثيق الدولية الخاصة للتأكيد على حق الطفل اللاجئ في التعليم باعتباره حقا من حقوق الانسان الاساسية، فقد اكد ذلك اعلان حقوق الطفل و 1959/11/20)، حين اشار الى مجانية التعليم اعلان حقوق الطفل، وضرورة تكافؤ الفرص بين الأطفال، وبين ضرورة حماية حق الطفل في اللعب واللهو ذا البعد التعليمي، مع الزامية مراعاة الآباء والمؤسسات التربوية للمصالح العليا للطفل، وأكدت ذلك إتفاقية حقوق الطفل، في المادتين 28،29 (اتفاقية حقوق الطفل،

مجلة أبحاث **ISSN: 0834-2170** EISSN2661-734X

1989/11/20)على الزامية ومجانية وإتاحة التعليم للجميع دونما تمييز بين مختلف الثقافات والأقليات والسكان الاصليين،وذلك لنشر تعاليم التسامح من خلال التعليم والتربية في المجتمع وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

وأكدت نص المادة 22 (اتفاقية حقوق الطفل، 1989/11/20) من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتما الاولى على ضرورة التكفل بالطفل اللاجئ الذي يسعى للحصول مركز اللاجئ،وذلك بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية له،للتمتع بالحقوق الموضحة في الاتفاقية من بينها الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الانسان والمكفول بموجب الصكوك الدولية العالمية،وتشير المادة الى تكاثف الجهود الدولية الرامية الى حماية هذا الحق بمعية الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة منها والمنظمات غير الحكومية،اذ يعتبر ذلك من صميم الحفاظ على المصالح الفضلي للطفل اللاجئ وضمان حقه في الحياة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه في بلد الملجأ،و بحذا نحفظ قدرات الطفل ونجعل منه فعالا في المجتمع متمتعا بصفات التسامح والسلم التي تعد من صلب ما أكدته بنود ميثاق الأمم المتحدة، كما لم تحمل الاتفاقية حق الطفل المعاق في التعليم فقد ادرجته في المادة 23 (اتفاقية حقوق الطفل، بنود ميثاق الأمم المتحدة، كما لم تحمول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب..."

كما تقر المادة 22 من اتفاقية 1951 (اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 1950/07/28)لشؤون اللاجئين على ضرورة منح الطفل اللاجئ نفس المعاملة الممنوحة لمواطنها فيما يخص التعليم الاولي، كما ان المادة في فقرتما الثانية نوهت لضرورة جعل التعليم للأطفال اللاجئين مجانيا، كما حثت الدول على اعفاء الأطفال اللاجئين من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية لهم، كل هذا في سبيل تنمية قدراتهم وتكريس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في نشر التسامح والسلم في المجتمع.

3.1.2.1.2 حق الطفل اللاجئ في التعليم بموجب المواثيق العربية والافريقية

على غرار المواثيق الدولية العالمة العامة والخاصة، فقد أكدت المواثيق الاقليمية بالأخص العربية منها والإفريقية، على حق الطفل اللاجئ في التعليم، وأشارت المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الطفل (الميثاق العربي لحقوق الطفل ، 1984 ديسمبر)على الزامية ومجانية التعليم في سنوات الابتدائي مع اتاحته للجميع دون أي تمييز، وأكدت المادة 11 (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعنونة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعنونة بساتربية على ضرورة أن يكون التعليم المجاني ومتاح للجميع من أجل تنمية شخصية الطفل وتعزيز مواهبه، مع التأكيد على ضرورة اقامة نظام تعليمي سليم للطفل المنصوص عليه في المادة 21 من الميثاق.

2.2.1.2 التعليم في القانون الجزائري

لقد نص الدستور الجزائري على الحق في التعليم في نص المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 (دستور 2020). "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودهما "كما اكدت المؤسس الدستوري الجزائري على مجانية التعليم وإجباريته على المستوى الابتدائي والمتوسط، كما امد المؤسس الدستوري على حياد المؤسسات التربوية وضرورة حفاظها عاى طابعا البيداغوجي والعلمي.

كما ادرج المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل عن حق التعليم في نص المادة الثالثة منه بما مفاده أن الطفل ودون أي تمييز يتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر والحقوق المنصوص عليها في التشريع الجزائري بما فيها الحق في التربية والتعليم والثقافية والترفيه (قانون حماية الطفل ،

2015/07/15)، كما اشار المشرع الجزائري الى الحق في التعليم في المادة الثانية (قانون حماية الطفل ، 2015/07/15)الخاصة بتعريف الطفل حيث اعتبر ان المساس بحق التعليم يجعل الطفل في حالة خطر مما يوجب تعزيز حمايته.

2.2 الاطار التشريعي للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية

سندرج من خلاله النصوص القانونية ادولية والخاصة التي ضمنت الحق في التعليم للطفل اللاجئ(أولا)بالاضافة الى النصوص الاقليمية وبالأخص العربية منها والافريقية(ثانيا) باعتبار هاتين المنطقتين هي اكثر المناطق المعرضة للتراعات المسلحة ومصدر أكبر عدد من اللاجئين،بالاضافة الى القانون الجزائري(ثالثا).

1.2.2 تعريف الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية

سيتم هنا تعريف الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية العامة وقبل ذلك لابد من تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

1.1.2.2 تعريف الطفل اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

لقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (اتفاقية حقوق الطفل، 1989/11/20)، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا أن الاتفاقية وان كانت السباقة الى تعريف الطفل، الا أنها تركت المجال مفتوحا بالنسبة للسن فقد تركته للقانون الوطني المطبق على الطفل، وذلك مراعاة منها لوضع كل طفل في البلد الذي يقيم فيه.

2.1.2.2 الطفل اللاجئ في اتفاقية حقوق الطفل

لقد اوردت اتفاقية حقوق الطفل في مادتما 22: "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لتكفيل الطفل الذي للحصول على مركز لاجئ، او الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أوالمحلية المعمول بما، سواء صحبة أو لم يصحبه والده او أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها "(اتفاقية حقوق الطفل، 1989/11/20)

3.1.2.2 الطفل اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

لقد عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951 (اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 1950/07/28) اللاجئ دون ان تخصص للطفل اللاجئ تعريفا خاصا به،بل أن لكنها تشمله باعتباره يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بما الفرد،فالطفل اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع الى عرقه اودينه اوجنسيته أوانتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة اوآرائه واصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر الى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه رغبة في ذلك (اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 1950/07/28).

2.2.2 المواثيق الاقليمية التي عرفت الطفل اللاجئ

1.2.2.2 الطفل اللاجئ في الميثاق العربي :

أوردت المادة الثامنة وعشرون من الميثاق العربي:"لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تمم الحق العام،ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين" (الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1984ديسمبر).

مجلة أبحاث **ISSN: 0834-2170** EISSN2661-734X

وباعتبار أن الطفل الحق في التعبير عن آرائه بموجب اتفاقية حقوق الطفل،لذلك قد يتعرض هو كذلك للاضطهاد بسبب آرائه اوأراء أوصيائه أوتمييز،مما يضطره للفرار واللجوء الى وطن آمن يحفظ له حقوقه الاساسية.

2.2.2.2 اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام والطفل اللاجئ :

تناول الاعلان في مادته 12ان كل إنسان له الحق في حرية التنقل،واختيار محل اقامته داخل بلاده اوخارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر،وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يمكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع (اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، 1990/08/05).

2.2.2. 3-الطفل اللاجئ في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

حيث نصت المادة 12 (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، 1981): "لكل شخص الحق عند إضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقا للقانون كل بلد للاتفاقيات الدولية"، ما يدل على حق الطفل إذا ما تعرض للاضطهاد في أن يحصل على لجوء وذلك للحصول على الأمن والسلام لأجل نموه السليم وليتمتع بحقه في الحياة ولحمايته مصالحه الفضلى (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، 1981).

4.2.2.2 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهته

لقد خصص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهته بندا كاملا من اربع فقرات لاجل الطفل اللاجئ وضمان حمايته، فقد نص البند 23 (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، 1981) على مايلي: "تتخذ الدول كافة التدابير الملائمة لكي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على وضع لاجئ أوالذي يعتبر لاجئا بموجب القانون الدولي والوطني الواجب التطبيق في المسألة المعنية سواء كان مصحوبا وغير مصحوب بوالديه اوبوصي شرعي أو أحد اقاربه، الحماية والمساعدة الانسانية التي يطلبها لممارسة الحقوق التي تعترف بحاءله هذا الميثاق أوأي وثيقة دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان الذي تكون الدول معترفة به ".

ونوه الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن الدول تقوم بمساعدة المنظمات الدولية المعهود اليها حماية ومساعدة اللاجئين في جهودها الرامية الى حماية ومساعدة الأطفال المشار اليهم في الفقرة (1)من هذه المادة في العثور على الآباء أوالأقارب للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بأحد وذلك للحصول على المعلومات الضرورية لجمع شملهم مع اسرهم.

2.2.3–الطفل اللاجئ في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول139 الموقعة على اتفاقية وضع اللاجئين،وبروتوكولها لسنة 1967،كما أن الجزائر وقعت على الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لمنظمة الوحدة الافريقية بتاريخ1969/9/10 وصادقت عليها بتاريخ 1969/9/10 (الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، 1969/9/10)

فقد نص المؤسس الدستوري على اللاجئ في نص المادة 50 (دستور 2020، 2020/12/30)الفقرة الثالثة منه اذ جاء فيها:"لا يمكن تسليم في أي حال،تسليم او ابعاد اي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء"،أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقال المؤسس الدستوري أن :"لا يمكن تسليم أي أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها_ أو بموجب قانون"

وقد ادرج المشرع الجزائري تعريف الطفل اللاجئ في القانون12/15 المتعلق بحقوق الطفل بقوله:"الطفل الذي ارغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية" (قانون حماية الطفل ، 2015/07/15) غير ان المشرع الجزائري في لقانون11/08 الصادر بتاريخ 2008/07/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد36 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها، لم يعرف اللاجئ وانما اكتفى بذكر شروط دخول وخروج الأجانب بالاستناد على الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية.

3. التكريس المؤسساتي لحق الطفل اللاجئ في التعليم

لقد بينا فيما سبق في المبحث الاول التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، لحق الطفل اللاجئ في التعليم التي توجب على الدول احترام هذا الحق وحمايته، ولم يبقى الأمر محصورا في الدول بل امتد ذلك الى الفاعلين غير الدول التي تعمل تارة على مساعدة الدول وتارة أحرى تراقب مدى ايفائها بالتزاماتها لذلك وسنبين هذا من خلال دور الفاعلين غير الدول في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم، ومن ثم سنعرج عن مساهمة الجزائر في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم، ومن ثم سنعرج عن مساهمة الجزائر في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم.

1.3 التزامات الفاعلين غير الدول في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

أثناء تواجد الطفل في البلد المضيف فانه قد يُحرم من التمتع بحقه في التعليم، لذا سنتناول دور منظمة اليونيسيف في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم (أولا)، من ثم دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ذلك ايضا (ثانيا) مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم (ثالثا).

1.1.3 حور منظمة اليونيسيف في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

1.1.1.3 حراسات اليونيسيف لأسباب حرمان الطفل اللاجئ من حقه في التعليم

في مقال نشرته اليونيسيف بعنوان-اطفال تحت القصف (موقع اليونيسيف، 2018)-تقول المديرة التنفيذية لليونيسيف هنرييتا هــــافور أنه عام 2018 تحققت الأمم المتحدة من حصول 120 هجوم على مرافق التعليم وهو الرقم الأعلى على الاطلاق للهجومات منذ بداية الحرب في سوريا، كما تعرض ما يقدر بــــ 40%من البنية التحتية للمدارس في سوريا للضرر أوللدمار أثناء الحرب، وأكثر من 2 مليون طفل حارج المدارس-أي ثلث الأطفال السوريين-كمايو جد1.3 مليون طفل معرضون لخطر التسريب.

حيث أضاف تدفق اللاجئين من سوريا الى الخارج ضغطا كبيراً على الخدمات الأساسية،إذ لايزال أكثر 800 ألف طفل خارج المدرسة،وهناك مايقرب من 10 آلاف لاجئ سوري من الأطفال غير مصحوبين أوالمنفصلين عن ذويهم (موقع اليونيسيف،2018)،مايجعلهم عرضة للاستغلال،وسببا رئيسيا لحرمانهم من حقوقهم على رأسها الحق في التعليم.

وهذا مايمنع توافر أحد اهم السمات الاساسية لحق التعليم وهو إمكانية الالتحاق،فلا يتمكن الطفل اللاجئ من الالتحاق بمقاعد الدراسة و مزاولة تعليمه كحق أساسي من حقوق الانسان،نظرا للظروف المحيطة به في البلد المضيف سواءا كان مصحوبا بذويه أم لا،الا ان هذا الاخير أحد التي تمكن الغير من انتهاك حقوق الطفل الاساسية وليس حقه في التعليم فقط.

ووفقا لتقرير لهيئة الأمم المتحدة (موقع الامم المتحدة، 2021/07/05)أن 171.600 معلم ومعلمة أي ثلثا العاملين في مجال التعليم في اليمن لم يتسلموا رواتبهم بشكل منتظم لمدة أربع سنوات،مايدفعهم للتوقف عن التدريس للبحث عن سبيل آخر لإعالة أسرهم،وهذا ما يعرض قرابة أربعة ملايين طفل إضافي لخطر فقدان حصولهم على التعليم.

وإسنادا الى هذا فمن الواضح انه لايتوافر لدينا اهم عنصر من عناصر حق التعليم الذي تم ادراجه في الفقرة 06 من التعليق رقم 13 وهو التوافر الذي يشترط وجود بنية تحتية كافية ومعلمين مؤهلين وقادرين على تقديم الخدمات التعليمية.

2.1.1.3 الجهود الدولية التي تبذلها اليونيسيف لحماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

ففي اعلان لرئيس المفوضية الاوربية خوسيه مانويل بارسو، والمدير التنفيذي لليونيسف أنطوبي ليك خلال زيارة مشتركة الى مدرسة تم افتتاحها في مخيم الزعيتري للاجئين شمال الاردن، أن الاتحاد الاوربي قدم 4.6يورو (6ملايين دولار) لبرامج اليونيسيف التعليمية الطارئة في الاردن، التي يستفيد منها الاطفال السوريون اللاجئون، وارتفعت مساهمة الاتحاد الاوربي سنة 2012/10/1 للقدم فان هذه سنة 2012/10/1 يورو (13مليون دولار) (موقع الامارات اليوم، 80/2012/10/0)، وبحسب البيان المقدم فان هذه المساهمات تغطي تدريب المعلمين ورواتبهم والرسوم والكتب والتجهيزات المدرسية بالاضافة الى تجديد المدارس وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المحتاجين وغيرها من تكاليف الزيارة (موقع الامارات اليوم، 2012/10/08).

وأفاد تقرير مشترك بين اليونيسيف ووزارة التربية والتعليم الأردن بتاريخ 2020/12/17 (يونيسف الأردن، 2020/12/17)، بعنوان "تقرير بأحدث البيانات حول الاطفال خارج المدارس في الأردن قبل جائحة كوفيد 19"، بأن أعداد الاطفال غير الملتحقين بالتعليم الأساسي في الأردن ظلت ثابتة للأعمار بين6-11 سنةوهذا ما نسبته 4.7%، اذ يوجد في الأردن ما بحموعه 4.7000 طفل عير الأردنيين بما في ذلك 50.000 طفل سوري، كما يفيد التقرير الذي أعدته اليونيسيف أن الفتيان أكثر عرضة للتسرب من الفتيات.

وقدم التقرير عدد من التوصيات المتعلقة بزيادة فرص الوصول العادل للأطفال الى التعليم الأساسي النوعي، بما في ذلك توسيع تدابير الحماية الاجتماعية لتقليل تكلفة الالتحاق بالتعليم، كما تواصل اليونيسيف جهودها في دعم وزارة التربية والتعليم لتزويد كل طفل في الاردن (بما فيهم اللاجئين) بتعليم نوعي ضمن جهودها المبذولة للاستجابة لأزمة كوفيد-19، وهذا بإطلاق اليونيسيف لبرنامج "جسور التعلم" لانعاش عملية التعلم السريع (يونيسف الأردن، 2020/12/17).

2.1.3-دور مفوضية السامية لشؤون اللاجيئين (UNHCR)

و لم تدخر المفوضية السامية لحقوق اللاجئين جهدا في حماية اللاجئين، ذلك من خلال مراقبة تطبيق اتفاقية لسنة1951، وكذا من خلال تخصيص فرع لها في كل منطقة من مناطق العالم، قصد تحقيق المبادئ الاساسية لهيئة الامم المتحدة وكذا الهدف الرابع الانمائي المستدام، وسنبرز هنا الدور الفعال الذي لعبته المفوضية في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم.

1.2.1.3 عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تم إنشاؤها سنة 1951 للمساعدة وتقديم الحماية الدولية لللاجئين بمقتضى قرار الجمعية العام 219-4 في كانون الأول ديسمبر 1949، لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية، فهدفها الرئيسي هو ضمان حق اللجوء لكل الأفراد وإيجاد مكان آمن لهم في دولة أخرى والعودة الاختيارية لبلدا لهم، وعمل المفوضية هو عمل إنساني كلياوغير سياسي (بلمديوني محمد، حانفي 2017، ص167) ومن أبرز إحتصاصاتها:

- ✔ العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.
- ✔ العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ اية تدابير ترمى الى تحسين احوال اللاجئين
- ✔ الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.
- ✔ تسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين (بلمديوبي محمد، جانفي 2017،ص167).

2.2.1.3 وضية لحرمان الطفل اللاجئ من حقه في التعليم في ظل جائحة كوفيد 19

في مداخلة للمسؤول الأول للتنسيق الاقليمي بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، في المؤتمر الافتراضي المعنون ب: "جائحة الكورونا وحقوق الطفل: من ازمة إلى فرصة"، المنعقد في 2020/11/16 السيد قيدار أيوب أن المنطقة العربية تستضيف قرابة 50 بالمئة من اللاجئين، عما فيهم 5.3 مليون لاجئ فلسطيني، ومع تفاقم الازمة السورية فقد شكل السوريين اليوم أكبر تجمع من اللاجئين حول العالم، حيث سجلت سوريا 5.5 مليون لاجئ مليون لاجئ في 2020، ويمثل الأطفال حوالي 50 بالمائة من اجمالي اللاجئين تحت ولاية المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يدعوا لبذل المزيد من الجهود للحفاظ على الدعم وتوسيع نطاقه (قيدار أيوب، 11/11/16)

ويساهم انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي في تفاقم وضع الأطفال اللاجئين،حيث تسرب ما يقارب من نصفهم من المناهج التعليمية الرسمية قبل جائحة كورونا، ففي جميع أنحاء المنطقة العربية يفتقر الأطفال اللاجئون وطالبي اللجوء الى الاجراءات المؤسساتية التى تراعي المصلحة الفضلى للطفل، كما يتعرض الاطفال الغير مصحوبين بذويهم الى الاتجار بهم واستغلالهم (قيدار أيوب، 2020/11/16)، إضافة الى ذلك تأثر جميع الاطفال والشباب في التعليم الرسمي وغير الرسمي بإغلاق المدارس كليا أوجزئيا بمدف احتواء انتشار جائحة كورونا فواجه الأطفال اللاجئون مخاطر متزايدة تتعلق بفقدان تعليمهم بالكامل، بل ومع اعتماد نظام التعلم عن بعد، حُرم العديد من الاطفال اللاجئين من فرص التعليم نتيجة لعدم المساواة في الوصول الى تلك التقنية، ما جعل فرص التعلم محدودة لعدم كفاية أجهزة الاتصال بالانترنت وغيرها من العوائق الأخرى التي حالت دون تمكينهم من حقهم في التعليم (قيدار أيوب، 2020/11/16).

3.2.1.3 الحلول المقدمة من قبل المفوضية لتمكين الطفل اللاجئ من حقه في التعليم

وقال السيد قيدار أيوب في مداخلته في المؤتمر الافتراضي: "جائحة كورونا وحقوق الطفل من أزمة الى فرصة"،أنه مع بدء فتح المدارس في المنطقة العربية،قد لا يستأنف بعض الأطفال اللاجئين الذين التحقوا بالمدرسة قبل جائحة كورونا تعليمهم بسبب الضغوط الاقتصادية الناتجة عنها،لذا تتعاون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع وكالات الأمم المتحدة الاخرى والبنك الدولي والمنظمات العربية المتخصصة (ABEGS وALECSO)والمنظمات العربية غير الحكومية كالمجلس العربي للطفولة والتنمية لتلبية جميع احتياجات الأطفال،وهذا من خلال دعم الدول الاعضاء في تعزيز عملية التعليم عن بعد وتسهيل اعادة فتح المدارس بطريقة آمنة مناسبة وشاملة للأطفال اللاجئين (قيدار أيوب، 2020/11/16).

كما ذكر انه حصل 110 من الطلاب اللاجئين على منح التعليم العالي، بما في ذلك 14 من برنامج مبادرة ألبرت أينشتاين الاكاديمية الالمانية الخاصة باللاجئين (DAFI) (المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022/01/11)

1.3. هساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

من بين المنظمات غير الحكومية،اخترنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الحامي لحقوق الانسان زمن التراعات المسلحة،باعتبار ان التراع المسلح هو احد اهم الاسباب التي تحول دون تمتع الطفل بحقه في التعليم،والسبب الرئيسي في مغادرته وطن المنشأ بحثا عن مكان آمن.

1.3.1.3 الحماية القانونية للاجئين بموجب القانون الدولي الانسابي

مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، فان المواطنون بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد المضيف فانحم يتمتعون بالحماية اللازمة والمقررة بموجب اتفاقية 1951، اذ تطلب الاتفاقية من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب اعداء على أساس جنسيتهم لا غير، باعتبار أن البلد المضيف ليس طرفا في التراع المسلح وليس عرضة لأي نزاع داخلي، كما أن اللاجئون يتمتعون بموجب المادة 44 من اتفاقية جنييف الرابعة (المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022/01/11 الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني.

فاللاجئون يتمتعون بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لذا فحال تواجدها فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تتدخل في هذه الحالة الا بصفة فرعية (جان فلييب لافواييه، 1995/04/30)، فهنا فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لحصول الاطفال على ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم وتحرص على ضمان تلقينهم تعليم يتناسب مع لغتهم وديانتهم (الراعي العيد، قلفاط شكري، جانفي 2019)

2.1.3. عواعد حماية القانون الدولي الانسابي للأطفال (سهيلة سماح، 2017/02/08)

تتمثل القواعد الحامية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الانسابي في:

- ✓ معاملة الاطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحي.
- ✓ عدم جواز تجنيد الاطفال في القوات المسلحة دون سن 15 سنة.
- ✔ اجلاء الاطفال مؤقتا من أجل حمايتهم واستقبالهم في أماكن آمنة ومستشفيات.
 - ✔ ضرورة تعليم الاطفال.
 - ✔ ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة التراع المسلح.
- ✔ عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سن الرشد وقت ارتكاب الجريمة.

3.1.3 والحق في التعليم خلال التراعات المسلحة

في مقال نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرحت سؤالا وجيها وهو: "هل يمكن تعليق الحق في التعليم بسبب التراع، فالتعليم اوغيرها من حالات الطوارئ؟ "وأجابت اللجنة في نفس المقال أنه لا، لايسقط الحق في الحصول على التعليم بسبب التراع، فالتعليم دور حاسم في النهوض باحتياج الاطفال وحقوقهم في حالات التراعات المسلحة، وما بعدها سواء من حيث الوقاية أومن حيث إعادة التأهيل وفيما يتعلق بصحة الطفل النفسية الإجتماعية، اذ يوفر له التعليم وتيرة عمل منتظمة ومجالا للتعبير عن النفس وفرصة للتبادل مع الزملاء فوضع الطالب بالذات وضع ثمين كونه يعلمه طريقة لحماية نفسه من الاستغلال زمن التراع المسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقابلة 2007/12/10)

2.3 مساهمة الجزائر في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

الجزائر على غرار باقي الدول، تبذل جهودا وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولة و قد رأينا سابقا ذلك من خلال التشريعات التي أصدرتها سواء لحماية حق التعليم اولحماية الطفل اللاجئ باعتباره الكائن البشري الأضعف الذي يحتاج

لحماية و رعاية أكثر ومن خلال هذا المطلب سنبين دور وزارة التربية الجزائرية في حماية حق الطفل اللاجئ السوري في التعليم (أولا) دور الفواعل غير الدولة الجزائرية في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم (ثانيا).

1.2.3 مساهمة وزارة التربية الجزائرية في حماية حق الطفل اللاجئ السوري في التعليم

بلغ عدد اللاجئين السوريين في الجزائر بحلول 2012 12 الف لاجئ ،وتمكن أزيد من الفي طالب وتلميذ سوري من كافة التسهيلات للالتحاق بمقاعد الدراسة ومتابعة دراستهم في المؤسسات التربوية الجزائرية بشكل طبيعي .و تم اشتراط تصريح شرفي من ولي الأمر يثبث المستوى التعليمي للطفل و يتكفل الهلال الأحمر الجزائري بمصاريف تمدرس الأطفال السوريين (هقاني أيوب، جوان 2018)

ومراعاة للخصوصيات النفسية والاجتماعية فقد تم تخصيص أقسام دراسية مع الاستعانة بمتطوعين من الجالية السورية لمساندة الأساتذة الجزائريين الذين كُلفوا بالمهمة. (هقاني أيوب، جوان 2018)

2.2.3-دور الفواعل غير الدولة الجزائرية في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم

1.2.2.3 حور برنامج الأغذية العالمي في تمكين الطفل اللاجئ الصحراوي من حقه في التعليم

رحب برنامج الاغذية العالمي (موقع برنامج الاغذية العالمي WFP ، WFP ، ببادرة من الاتحاد الأوربي وبمساهمة من الحكومة الفرنسية وللمرة الأولى بقيمة 400 ألف يويرو لمشروع برنامج الأغذية العالمي للتغذية المدرسية لدعم الأطفال اللاجئين الصحراويين في المخيمات بالجزائر، إذ يشجع البرنامج حوالي 40 ألف طفل لاجئ صحراوي على الالتحاق بالمدرسة و الانتظام في حضور المدارس و رياض الأطفال داخل المخيمات، كما يمكن البرنامج الأطفال اللاجئين الصحراويين من وجبة خفيفة متمثلة في (بسكوت مغذي وحليب)، ويتم ذلك مباشرة عقب فتح المدارس لاستقبال الاطفال بمجرد انتهاء أزمة فيروس كورونا المستجد (موقع برنامج الاغذية العالمي WFP).

2.2.2.3 حور المجتمع المدين في تمكين الطفل اللاجئ الافريقي من حقه في التعليم

بالتنسيق مع الهلال الأحمر الجزائري والجهات الرسمية و بمساهمة من المواطنين قام عدد من الشبان بمدينة "تيزي وزو"، بمبادرة خيرية أطلقوا عليها إسم "مدرسة اللاجئين "وهي تحتم بتقديم الدروس للأطفال غير المتمدرسين في المدارس الجزائرية من الأطفال الأفارقة القادمين من النيجر والمالي رفقة عائلاتهم هربا من الفقر والعنف ، وجاءت المبادرة لتحصين هؤلاء الأطفال بالتعليم ودفعهم نحو حلم أفضل (فتيحة زماموش، 2016/05/05)

4. خاتمة:

لقد تناولت الدراسة انتهاك حق الطفل اللاجئ في التعليم وحرمانه منه، نظرا لارتفاع نسبة اللاجئين خلال الفترة الاخيرة بحسب تقارير الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وباعتبار حق التعليم حق أساسي نصت عليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل، وضمنته اتفاقية 1951 لشؤون اللاجئين، ومواثيق إقليمية عدة خاصة العربية والإفريقية باعتبارها بؤرة التراعات المسلحة، ورغم ذلك الا أن في الفترة الاخيرة ونظرا للحالة الوبائية التي اجتاحت العالم فقد حرمت الاطفال اللاجئين بصفة خاصة من حقهم في التعليم، مما دفع المجتمع الدولي لوضع خطة ممنهجة لحماية حق الطفل اللاجئ التعليم وفتح آفاق مستقبلية له.

وقد توصلت الورقة البحثية الى بعض النتائج:

- ✓ ارتفاع نسبة اللجوء في الآونة الاخيرة نظرا للتراعات المسلحة في الوطن العربي والقارة السمراء على الخصوص مما جعل هذا الأمر لا ينحصر في البالغين فقط بل تعداه الى الاطفال ،مما جعل أزمة اللجوء تتفاقم.
- ✓ الحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، باعتباره سبيل للنمو الفكري والعقلي للطفل مما يوجب توفيره رغم الظروف التي قد يتعرض لها الطفل وخاصة زمن التراعات المسلحة وزمن الاوبئة (الجائحة)، باعتباره الهدف الانمائي الرابع المستدام للأمم المتحدة.
- ✓ عدم توافر وسائل التكنولوجية التي تسمح للطفل اللاجئ من متابعة تعليمه عن بعد في ظل جائحة الكوفيد-19 في البلد المضيف، بالاضافة الى حرمان البعض منهم من هذا الحق بسبب التشتت الاسري والتشرد والاضطرار للعمل من أجل كسب قوت يومه.
- ✔ افتقار التشريع الجزائري الى قانون خاص يُعنى باللاجئين،فالقانون 11/08 لا يعتبر قانونا يقدم الحماية اللازمة للاجئين.
- √ القانون12/15 الخاص بحماية الطفل،تناول تعريف الطفل اللاجئ لكنه يوجد فيه قصور فيما يخص حق الطفل في التعليم.

كما ستقديم بعض المقترحات علها تفيد ولوبالقليل في حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم:

- ✓ العمل على توفير كافة الوسائل من أجل أن يتمتع الطفل اللاجئ بحقه في التعليم،وهذا لتطبق المبادئ الاساسية التي نصت عليها اتفاقية وضع شؤون اللاجئين لسنة1951،اهمها عدم التمييز بين الاطفال.
- ✓ تدريس قواعد القانون الدولي الانساني من أجل ضمان حق المدنيين زمن التراعات المسلحة، فالحفاظ على حق الأطفال في التعليم هو المنفذ الأساسي للحد من انتهاك باقي حقوقه واستغلاله من خلال التجنيد أو أي طريقة أخرى من طرق الاستغلال.
- ✓ مشاركة الدول وباقي فواعل المجتمع الدولي في برامج منظمة اليونيسيف وذلك من أجل الوصول الى تعليم نوعي وخلق جيل منتج يساهم في تطبيق مبادئ الأمم المتحدة،وضمان تحقيق الهدف الانمائي الرابع من أهداف التنمية المستدامة.
- ✓ ضرورة ادراج فصل كامل في القانون الخاص بحقوق الطفل يُعنى بحق الطفل في التعليم، باعتباره حق اساسي و رئيسي مع ادراج العقوبات التي قد يتعرض لها الآباء حال تقاعسهم في أداء واجبهم تجاه الطفل فيما يخص التعليم.

5. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية

1-مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام1442الموافق لــــــ30ديسمبر2020،الجريدةالعدد82،الصادرة

بتاريخ2020/12/30.

2-القانون12/15المؤرخ في28رمضان1436الموافق لـــــ15يوليو2015،المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادرة بتاريخ19يو يلو2015.

3-اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،اعتمدت يوم 1950/7/28،مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي المختسية،القرار رقم429(د-5)،المؤرخ في1950/12/14، النفاذ1980/04/22،وفقا لاحكام المادة43.

4-الجمعية العامة،اتفاقية حقوق الطفل،قرار الامم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20،بدء النفاذ1990/9/2،وفقا للمادة43.

5-الميثاق العربي لحقوق الانسان،قرار الدورة العادية(121)،الموافقة على الميثاق بالصيغة المرفقة(23/5/2004)د.ع 270:ق.ق)

6-اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي،القاهرة، 1990/08/5

7-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،مجلس الرؤساء الافارقة،دورته رقم18،نيروبي،كينيا،1981.

8-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه،1990

9-التعليق رقم 13، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون، 1999

10-الاعلان العالمي لحقوق الانسان،قرار الجمعية العامة رقم 217ألف(د-3)،المؤرخ في 1948/12/10.

11-الجمعية العامة،العهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية،قرار رقم2200 ألف (د-21)،صادر 11-14/18 ألف (د-21)،صادر 1966/12/16 ألف (د-21)،صادر 1966/12/16

12-اعلان حقوق الطفل،قرار الجمعية العامة رقم1386(د-14) المؤرخ في 1959/11/20.

1984 الميثاق العربي لحقوق الطفل،اقره مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب،ديسمبر 1984

التعليم الطفل، التعليق العام رقم 01 المادة 02الفقرة 01 اهداف التعليم 12–اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12001/04/17، بتاريخ12001/04/17

المقالات

1-بلمديوني محمد،وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، محلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإسانية، قسم العلوم السياسية و الاقتصادية و القانونية، العدد 17، جانفي 2017.

2-الراعي العيد،قلفاط شكري،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاطفال أثناء التراعات المسلحة،مجلة أفاق العلوم،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،العدد14، جانفي2019،الجلد الرابع.

3-هقاني أيوب،المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر الواقع والتحديات-،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة-جامعة مستغانم،العددالسادس،جوان2018.

• أشغال الملتقيات

1-قيدارأيوب،المؤتمرالافتراضي:"جائحة كورونا وحقوق الطفل،من أزمة الى فرصة،المحلس العربي للطفولة والتنمية،2020/11/16.

ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

- المواقع الإلكترونية
- 1-موقع الامم المتحدة:مقال "مليون طفل في سن الدراسة أصبحوا خارج المدارس في اليمن"،منشور 2021/7/5،تاريخ الزيارة 2022/1/7 https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079132،01:45، الساعة 20:45
- 2-موقع الامارات اليوم، دعم اوربي لتعليم الاطفال الوريين الااجئين بالاردن، بتاريخ 2012/10/8، تاريخ الزيارة 2021/1/11، https://www.emaratalyoum.com/politics/news/2012-10-08-23:07 الساعة 2021/1/11 الزيارة 11/1/1 1.517704
- 3-يونيسف الأردن، تقرير مشتر كاصدرته اليونيسف ووزارة التربية والتعليم الأردن، 2020/12/17، تاريخ الزيارة 2021/1/7، الساعة https://www.unicef.org/jordan/ar1:57
- 4- موقع الحق في التعليم،تاريخ الزيارة 2021/01/05،الساعة https://www.right-to-15:57 education.org/ar/page-0
- 5-موقع اليونيسف، شرق الأوسطو شمال أفريقيا ،مقال بعنوان اطفال تحت القصف،2018،تاريخ الزيارة46/01/7 https://www.unicef.org/mena/ar
- الزيارة 23:48/2022، الساعة 23:48، تاريخ اللاجئين، المتحدة لشؤون 6-المفوضية السامية للامم https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278fe.html
- 7-جان فليب لافواييه،اللاجئون والأشخاص المهجرون:القانون الدولي الانساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المحلة الدولية للصليب الأحمر،العدد30،4/305/04/305،زيارة موقع اللجنةالدولية للصليب الأحمر بتاريخ2021/111،الساعة22:28. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm
- 8-سهايلية سماح، الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والتراع، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر 2017/2/8، تاريخ الزيارة 2021/01/11، https://democraticac.de/?p=43389.23:31 الساعة 31:2021/01/11
- الة اعات المسلحة، مقابلة يوم 2007/12/10، تاريخ 9-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية الاطفال في الزيارة 2021،23:42/01/11،
 - https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm
 - 10-موقع برنامج الأغذية العالمي WFP،مقال بعنوان شراكة جديدة مع فرنسا لمساعدة أطفال اللاجئين الصحراويين في الجزائر،2020/4/27، تاريخ الزيارة 2022/01/14، 2022/01، الساعة 23:43
 - https://ar.wfp.org/news/new-partnership-france-will-assist-sahrawi-refugee-childrenalgeria
- التوا صورت،التعليم حل اطفال اللاجئين الأفارقة بالجزائر،فتيحة زماموش،2016/5/5،تاريخ الزيارة 2022/01/15،
 - الساعة 45:00:45 https://www.ultrasawt.com/
 - 12-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مقال لاجئ أو مهاجر ايهما اصح؟،تاريخ الزيارة2021/12/28،
 - https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html،22:47